

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٦٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى قانون الإسكان الاجتماعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠١٠/٣٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠١١/٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعى ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (مالية - ت (٥٠٣٧) م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠١١) المؤرخ فى ١٣ / ٦ / ١٤٣٢ هـ الموافق ١٧ / ٥ / ٢٠١١ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعى المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ من رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٢ من يونيو ٢٠١١ م

سيف بن محمد بن سيف الشيبى

وزير الإسكان

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٩)

الصادرة فى ١٦ / ٧ / ٢٠١١ م

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

يستبدل بنصوص المواد (٣ بند (د)، ٤ بند (هـ)، ٥، ١٥، ٢١، ٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها، النصوص الآتية :

المادة (٣) بند (د)

المرأة المتزوجة من غير عماني ولديها أبناء قصر مقيمون معها بالسلطنة إقامة دائمة ومتصلة، شريطة ألا يتجاوز الدخل الشهري للزوج (-/٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني.

المادة (٤) بند (هـ)

المرأة العاملة المتزوجة من غير عماني ولديها أبناء قصر مقيمون معها داخل السلطنة إقامة دائمة ومتصلة على ألا يزيد إجمالي الدخل الشهري لكلا الزوجين عند تقديم الطلب على (-/٤٠٠) أربعمائة ريال عماني.

المادة (٥)

يشترط للحصول على الوحدة السكنية ألا يتجاوز الدخل الشهري للزوج والزوجة مبلغا قدره (-/٤٠٠) أربعمائة ريال عماني.

المادة (١٥)

يشترط في طالب المساعدة السكنية عند تقديمه للطلب ووصول دوره ألا يتجاوز إجمالي دخله الشهري مبلغا قدره (-/٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني.
ويشترط في طالب المساعدة السكنية ممن تجاوز عمره ستين سنة ميلادية ألا يتجاوز دخله الشهري (-/٤٠٠) أربعمائة ريال عماني.
ويجوز منح المساعدة السكنية لمن لم يستفد من القرض السكني لبلوغه خمسين عاما بشرط ألا يتجاوز دخله الشهري (-/٤٠٠) أربعمائة ريال عماني عند وصول دوره.

المادة (٢١)

يشترط أن يكون إجمالي الدخل الشهري لطالب القرض ما بين (٣٠١) ثلاثمائة وريال عماني واحد إلى (-/٤٠٠) أربعمائة ريال عماني عند تسجيل الطلب، وألا يتجاوز إجمالي دخل طالب القرض عند وصول دوره (-/٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، وفي حالة عمل زوجته يجب ألا يتجاوز إجمالي دخلهما الشهري معا (-/٦٠٠) ستمائة ريال عماني.

المادة (٣٦)

للوزير بعد أخذ موافقة وزارة المالية إعفاء المقترض من سداد أقساط مبلغ القرض إذا قل دخله الشهري عن (-/٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني بعد منحه القرض وذلك في ضوء ما تنتهي إليه الدراسة التي تعد في هذا الشأن.